

مختصر المفيد في مصطلحات الأحكام الشرعية (A summary of the useful in terms of legal rulings)

د. إبراهيم محمد موسى محمد¹

جامعة الرباط الوطني (السودان)، Mohamedtu190@mail.com

تاريخ النشر: 2022/09/30

تاريخ القبول: 2022/08/30

تاريخ الاستلام: 2022/07/23

ملخص: فإن المصطلحات الأحكام الشرعية في علم أصول الفقه لدى الأصوليون والفقهاء لا خلاف بينهما، إلا أن الخلاف في عدد المصطلحات أحكام الشرعية، وهذا ما لخصه الباحث في هذا البحث. حيث تناول الباحث المصطلحات الشرعية وفقاً لتقسيم الأصوليين للأحكام الشرعية، وهي تنقسم إلى قسمين رئيسيين: الحكم الشرعي التكليفي والوضعي، فإن المصطلحات الخاصة بالحكم الشرعي، وهي خمسة عند الجمهور، وهي على النحو التالي:

الواجب - والمندوب - والمباح - المكروه - والحرام، وعند الحنفية سبعة وهي كالتالي: السبب - الشرط - المانع - الصحة - والفساد - والبطالان - والعزيمة - والرخصة.

وتناول البحث عن مفهوم كل مصطلح، ومثاله ومجال تطبيقاته في العبادات، أو المعاملات، أو الحدود العقوبات، وعلى هذا يعتبر البحث مختصراً مفيداً في مصطلحات الأحكام الشرعية.

وعليه فإن معرفة الأحكام الشرعية ومصطلحات الخاصة بها أمر لا يسع الفقيه المعاصر جهله وفتح طريق لفهم علم أصول الفقه وتسهيل في استنباط الأحكام لكل مجتهد معاصر وباحث مهتم في المجال الشرعية، ويعتبر هذا البحث ملامح طريق لغير المتخصصين في العلوم الشرعية كذلك.

كلمات المفتاحية: الواجب، المباح، السبب، المانع، الشرط.

ABSTRACT: The terminology of legal rulings in the science of the principles of jurisprudence among the fundamentalists and the jurists, there is no difference between them, except that the difference in the number of terms is the rulings of legality, and this is what the researcher summarized in this research.

Where the researcher dealt with the legal terminology according to the fundamentalists' division of the legal rulings, which are divided into two main parts: the mandated and the positive legal ruling.

The duty - the recommended - the permissible - the makrooh - and the forbidden, and according to the Hanafis there are seven, which are as follows: reason - condition - impediment - health - corruption - invalidity - determination - and license.

The research dealt with the concept of each term, its example and the field of its applications in worship, transactions, or punishments, and accordingly, the research is considered a useful summary in terms of legal rulings.

Therefore, knowing the legal rulings and their terminology is something that the contemporary jurist cannot afford to ignore and open a way to understand the science of jurisprudence and facilitate the deduction of rulings for every contemporary mujtahid and researcher interested in the legal field.

Keywords: Duty, permissible, reason, impediment, condition

المؤلف المرسل: د. إبراهيم محمد موسى محمد، Mohamedtu190@mail.com

مقدمة :

فإن لكل علم مصطلحاتها الخاصة بها، وأن مصطلحات في علم أصول الفقه هو من أهم المصطلحات في العلوم الشرعية إذ أن علم أصول الفقه هو الرائد لكل العلوم الشرعية - الفقه - وعلوم الحديث، واللغة، والتفسير، فإن التفقه في الدين أمر لازم وفرض كفاية قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (سورة التوبة ١٢٢) وفي الحديث « من يريد الله به خيرا يفقه في الدين »^(١).

فإن من مصطلحات علم أصول الفقه، - القرآن - والسنة - والإجماع - والقياس، كلل هذا وغيره هذه المصطلحات سنتاولها في هذا البحث، وهذه ليست ليس مجرد مصطلحات بل هي الفاظ المعاني والمباني للأحكام الشرعية إذ أن القرآن هو الأساس للإسلام والشريعة والأحكام، إذاً أن المصطلحات ذو معاني ومباني.

وعليه فإن التعرف على مصطلحات علم أصول الفقه يفهم للباحث كثير من آفاق المعرفة والعلم والفقه والشرعة الإسلامية ومقاصده. وسيتناول الباحث في مصطلح تعريفه - مثاله - وتطبيقاته.

مشكلة البحث : يمكن تحديد مشكلة في خلال التساؤلات الآتية :

- هل لكل علم مصطلحات خاصة بها ؟
- وهل المصطلحات في علم أصول الفقه كغيره من العلوم ؟
- وهل معرفة المصطلحات في علم أصول الفقه ذو قيمة علمية ؟

أسباب اختيار الموضوع :

1. التعرف على مصطلحات الأحكام الشرعية في علم أصول الفقه.
2. تسهيل الفهم ل للمتخصصين في علم أصول الفقه وغير المتخصصين.
3. حب استطلاع والتعلم والتعليم وخدمة العلم.

أهداف البحث :

- ✓ إلى بيان مفهوم المصطلحات في علم أصول الفقه.
- ✓ الأمثلة على المصطلحات ومجال تطبيقه
- ✓ توصيل المعلومة باختصار للقارئ عن أصول الفقه.

أهمية البحث :

- ✓ بيان المصطلحات الأصولية الخاصة بالأحكام الشرعية.
 - ✓ يبين أن المصطلحات علم أصول الفقه ليس مجرد المصطلحات بل ألفاظ المعاني والمباني.
- خطة البحث : تحتوي البحث على ثلاث مباحث.

المبحث الأول :

مفهوم الأحكام الشرعية في علم أصول الفقه.

الأحكام الشرعية، ينقسم إلى قسمين رئيسين : - الحكم الشرعي التكليفي - والحكم الشرعي الوضعي، سأتناول المصطلحات الخاصة لكل قسم وهي على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم الحكم الشرعي التكليفي :

الفرع الأول : تعريف الحكم لغة واصطلاحاً :

أولاً: الحكم لغة ² : مصدر من الفعل حَكَمَ، حَكَمَ : بمعنى قضى، والحكم : القضاء، وجمعه أحكام. والحكم : القاضي، الحاكم : منفذ الحكم، وجمعه حُكَّام. والحكم : من أسماء الله تعالى ومنه قوله تعالى: ﴿ أَفَعَيِّرُ اللَّهَ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ﴾ (سورة الأنعام 114). ومنه الحِكْمَة لأنها تمنع صاحبها من التخلق بأخلاق الأراذل .

ثانياً الحكم: هو المنع، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت واحكمتها، ويقال: حكمت السفينة واحكمتها ⁽³⁾

ثالثاً : الحكم بالضم : القضاء، جمعه أحكام، واحكمه، أتقنه ⁽⁴⁾. وهذا التعريف هو الأقرب للمراد في علم أصول الفقه وعليه يعتبر هذا هو التعريف المختار في هذا البحث.

ثانياً : الحكم في الاصطلاح : وله عدة تعريفات منها : -

1. " هو إسناد أمر إلى آخر " ⁽⁵⁾ . ومنهم من زاد : إيجاباً أو سلباً ⁶.
2. بأنه : " إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه " ⁽⁷⁾.
3. هو " إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بطريق الشرع " ⁸ .
4. الحكم الشرعي هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير " ⁽⁹⁾.

الفرع الثاني : تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء :

تعريف الحكم الشرعي التكليفي : هو " ما اقتضى طلب فعل المكلف أو كفه عن فعله أو تخييره بين الفعل والكف عنه " ⁽¹⁰⁾.

مثال الأول : قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾.

مثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾.

مثال الثاني : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۚ تِلْكَ خُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (سورة النساء: 101).

يرى الفقهاء أن الحكم الشرعي هو الأثر المترتب على الخطاب ⁽¹¹⁾، أي ما تضمنه هذا الخطاب ، فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (سورة الإسراء: 32)، هو الحكم عند الأصوليين .

أما عند الفقهاء : فهو أثر هذا الخطاب - ما تضمنه هذا النص - وهو حرمة الزنى . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (سورة المائدة: 1) يقتضي وجوب الإيفاء بالعقد. فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، ووجوب الإيفاء هو الحكم عند الفقهاء .

التعقيب :

وهذا هو التعريف الأصوليين للحكم الشرعي، وهي من أشهر التعريفات المشهورة عند الأصوليين والفقهاء وكتب الأصول، وهي التعريف الأوضح بين التعريفات السابقة وهي التعريف المختار في هذا البحث. وأما أقسام الحكم من حيث مصدره ينقسم إلى أربعة أقسام وهذا ما توصل إليه الباحث وهي كالتالي :

أولاً : الحكم العقلي : فالعقل أساس التكليف، ورد فعلُ العقل في القرآن الكريم في تسعة وأربعين موضعاً، ولم يردْ بشكلٍ مصدرٍ مطلقاً، وكل أفعال العقل تدلُّ على عملية الإدراك والتفكير والفهم لدى الإنسان، ويمكن حصر هذه الأفعال بما يلي:

أ - ورد فعل العقل بصيغة " تعقلون " في أربع وعشرين موضعاً في القرآن؛ منها قوله تعالى - ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (سورة البقرة: 242)، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (سورة يوسف: 2).

ب - وورد بصيغة " يعقلون " في اثنين وعشرين موضعاً؛ منها قوله تعالى ﴿ صُمُّ بُكْمٌ عُمِيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (سورة البقرة: 171)

ج - وورد بصيغة " يعقلها " مرةً واحدة في قوله - تعالى :- ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ (سورة العنكبوت: 43).

د - وورد بصيغة "نعقل" مرة واحدة في قوله - تعالى - ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (سورة الملك: 10).

ه - وورد بصيغة "عقلوه" مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُحْرِقُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَغْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: 75).

2- وُروده بلفظ الألباب:

وقد وردت كلمة "الألباب" في القرآن في صفة أصحاب العقول ست عشرة مرة في القرآن الكريم؛ منها قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (سورة البقرة: 179)، وقوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (سورة البقرة: 269).

والعقل هو مناط التكليف بإجماع المسلمين، مع أن الشرع قد عدل العقل، وقبل شهادته، واستدل به في مواضع من كتابه، كالاستدلال بالإنشاء على الإعادة، وكقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (سورة الانبياء/22). وقوله: ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (سورة المؤمنون/91). وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ (سورة الأعراف/185). فبا خيبة من ردّ شاهدها قبله الله، وأسقط دليلاً نصبه الله.

ومن المعلوم أن من بلغ مجنوناً ثم مات على جنونه، كان ناجياً، ومن مات من الأطفال دون سنّ البلوغ فهو ناجٍ من الناجين، قال الإمام النووي: "أجمع من يعتدّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً"⁽¹²⁾.

فغير العاقل ليس مكلفاً بالأحكام الشرعية، ولهذا جاء في الحديث الشريف: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل"⁽¹³⁾.

والقلم المرفوع عن الثلاثة هو قلم التكليف وقلم المؤاخذة، بعكس قلم الثواب فإنه غير مرفوع عنهم. فقد روى مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر⁽¹⁴⁾."

ثانياً : الحكم الحسي : وهو الذي يصدر عن الحس أو العادة : كحكمنا أن النار محرقة ، وأن الحي يتنفس ، والخشب يطفو على الماء ، فهذه وأمثالها مما يدرك بالحس .

ثالثاً : الحكم اللغوي : وهو الذي يصدر عن أرباب اللغة ، وما اتفقوا عليه من قواعدها ، كقولنا : الفاعل مرفوع ، وأن الفعل الماضي مبني على الفتح ، وأن الأسماء الخمسة ترفع بالواو ، وتنصب بالالف ، وتجر بالياء .

رابعاً : الحكم الشرعي : وهو ما نحن بصدد بيانه، وهو ما يؤخذ من الشرع ويدل الدليل الشرعي عليه ، وهو أثر الخطاب الذي يصدر عن الشارع ، كما في القضايا التالية : الصلاة واجبة - الخمر حرام - الصيد مباح - الوضوء شرط للصلاة - القرابة سبب للإرث - واختلاف الدين مانع من الميراث - .

الفرع الثاني: تعريف مصطلح "الحاكم والمحكوم" في الأحكام الشرعية : قبل الخوض في أقسام الحكم الشرعي التكليفي

أولاً : الحاكم : " الحاكم هو الله سبحانه وتعالى ، ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ .

ثانياً : المحكوم فيه . وهو أفعال المكلفين التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها بالفعل أو الترك.⁽¹⁵⁾

ثالثاً : المحكوم عليه، (المكلف) وهو الشخص الذي تعلق خطاب الشرع بفعله⁽¹⁶⁾ . وفي هذا بيان متى يكون مكلفاً ومتى يرتفع عنه التكليف، وهو ما يسمى بالأهلية وعوارضها.

المبحث الثاني :

المصطلحات الأصولية الواردة في أقسام الحكم الشرعي التكليفي.

المصطلحات الواردة في أقسام الحكم الشرعي التكليف خمسة، ولكن اختلف الأصوليين على مذهبين في تسميتهم، وهي على النحو التالي :

المذهب الأول: أطلقوا على المصطلحات في أقسام الحكم الشرعي التكليفي - الإيجاب - والندم - والإباحة - والتحريم - والكراهة -.

واعتبروا أن الواجب ليس حكمًا، وإنما هو فعل المكلف تتعلق بالإيجاب، فهو من متعلقات الحكم وليس من أقسامه، والمندوب كذلك.

المذهب الثاني: قالوا: الواجب - المندوب - المباح - والحرام - والمكروه - وهذا هو المشهور في كتب الأصول والفقه. ثم اختلفوا على العدد أقسام الحكم الشرعي:

- المصطلحات الحكم الشرعي عند الجمهور خمسة: وهي: الواجب - المندوب - المباح - والحرام - والمكروه

- وأما المصطلحات الحكم الشرعي عند الحنفية عندهم سبعة وهي كالتالي:

الفرض - والإيجاب - والكراهة التحريمية - الكراهة التنزيهية - الحرام - الندب - والإباحة.

الملتب الأول: المصطلحات الحكم الشرعي وأقسامه عند الجمهور والحنفية:

الفرع الأول: المصطلحات الحكم الشرعي عند الجمهور:

المصطلح الأول: " الواجب "

أولاً: الواجب في اللغة: هو الساقط والثابت⁽¹⁷⁾. وهذا المعنى بعيد عن المراد في

اصطلاح الشرعي للواجب إلا إذا قلنا أن الحكم الشرعي ثابت لا تتغير، وهذا ليس على إطلاقه أيضاً.

ثانياً: الواجب اصطلاحاً: اختلف الأصوليين في تعريف الواجب عدة تعريفات منها

1. هو ما يطلبه الشارع فعله من المكلف طلباً حتمياً بأن اقترن طلبه بما يدل على تحميم فعله⁽¹⁸⁾.

2. هو ما يطلبه الشارع فعله على وجه الحتم والإلتزام⁽¹⁹⁾.

3. هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه قصداً⁽²⁰⁾.

وهذا هو التعريف المشهور عند الأصوليين والفقهاء والكتب المعاصرة يقال ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه،

ثالثًا : مثال الواجب ومجال تطبيقه :

- في العبادات، كالصلاة - والصيام - والزكاة - والحج.
- في المعاملات : كقضاء الدين - والوصية - والميراث - وغيره. كالشهود والصدقات والولي في عقد الزواج.
- في العقوبات (الحدود) كالقصاص، (الإعدام).....الخ.

المصطلح الثاني : المندوب :

أولًا : المندوب في اللغة : المندوب لغة من الندب، وهو الدعاء لأمر مهم، ومنه قول

الشاعر :

لا يسألون أحدهم حين يندبهم *** في النائبات على ما قال برهانا⁽²¹⁾.

ثانيًا : تعريفه اصطلاحًا :

هو ماطلبه الشارع فعله من المكلف طلبًا غير حتم⁽²²⁾.

وقيل : هو مايمجد فاعله ولا يذم تاركه⁽²³⁾.

مثال المندوب ومجال تطبيقه :

- في العبادات : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وفي الحديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة »⁽²⁴⁾

- في المعاملات : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ فالأمر بالكتابة هنا للندب وليس للوجود. وقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾.

- في العقوبات (الحدود) كعقوبة التعزيرية للقاضي.

المصطلح الثالث : المباح :

المباح - في اللغة - :

1. هو " المباح لغة من الإباحة، يقال : باح الرجل ماله، أذن في الأخذ والترك وجعله

مطلق الطرفين⁽²⁵⁾.

2. المعلن والمأذون فيه ، يقال باح بسرّه: إذا أعلنه ، أباح وباح: تعدى بنفسه بدون همزة

وبالهمزة ، أباح بسرّه، وباح بسرّه: إذا أعلنه، وأباح ماله: إذا أذن في استعماله⁽²⁶⁾.

المباح اصطلاحاً : عرف عدة تعريفات منها :

هو " مالا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته " ⁽²⁷⁾. أي : لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

مثال المباح ومجال تطبيقه :

- في المعاملات: قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ (سورة

النساء 24).

- في العبادات: قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ

وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ هُنَّ ﴾ (سورة البقرة 186).

المصطلح الرابع : " المكروه "

أولاً: المكروه لغة : لغة مأخوذة من الكراهة، وقبل الكريهة، وهي الشدة في الحرب والمكروه ضد

المحبوب⁽²⁸⁾.

وهذا التعريف بعيداً عن المعنى المراد به عند الأصوليين والفقهاء، لذا فإننا في حاجة إلى التعريف

اصطلاحي، وذلك لمعرفة مراد الشارع

ثانياً : المكروه اصطلاحاً : وعرفت عدة تعريفات وهي على النحو التالي :

1. هو " ماطلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام⁽²⁹⁾.

2. هو " مايمدح تاركه ولا يذم فاعله⁽³⁰⁾

مثال المكروه ومجال تطبيقه :

- في المعاملات : في الزواج ورد في الحديث ((أبغض الحلال عند الله الطلاق))

⁽³¹⁾ ويفهم من هذا الحديث أن الطلاق ليست حراماً وإنما هو مكروه. وقوله تعالى ﴿ يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾.

المصطلح الخامس : " الحرام "

أولاً : الحرام لغة : التحريم لغة مصدر من الفعل حَرَّمَ : وهو المنع والتشديد⁽³²⁾.

وهذا المعنى اللغوي يوافق تمامًا معنى الشرع، التحريم هو المنع، عندما يحرم الله سبحانه وتعالى أمرًا يريد منا الامتناع عنه.

مثال الحرام ومجال تطبيقه:

- في العقوبات: (الحدود) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

- في المعاملات : قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾.

المطلب الثاني : المصطلحات الحكم الشرعي عند الحنفية : المصطلحات الحكم الشرعي سبعة عند الحنفية وهي على النحو التالي :

المصطلح الأول : الفرض :

أولاً : الفرض لغة : وله عدة معاني منها :

1. الفرض : مصدر فَرَضَ يَفْرِضُ فَرَضًا ، " الحَزَّ فِي الشَّيْءِ " : تقول : فرضتُ الزند والسواك³³

، وفرض مسواكه : إذا حَزَّهَ بِأَسْنَانِهِ ، وَفَرَضُ الْقَوْسِ : هو الحَزُّ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْوَتَرِ ، والجمع : فِرَاض³⁴ ، والمَفَرَضُ : الحديدة التي يُحَزُّ بِهَا.

2. " التقدير والقطع " ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَفْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (سورة البقرة 237) ، أي : قدرتم . وفرض القاضي النفقة : إذا قَدَّرَهَا .

3. ومنها : التوقيت³⁵ . ومنه قوله تعالى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ (سورة البقرة 197) ، فكل واجب مؤقت فهو مفروض³⁶ .

4. والفرض : العطية الموسومة ، والفريضة : الجذعة من الغنم ، والحقة من الإبل³⁷ .

وهنا تقارب بين المعاني السابقة في اللغة وما تدل عليه ، التقدير والقطع - وفيها معنى الضبط ووضوح المعالم إلى درجة لا يقع معها احتمال .

فالمقدر معلوم ، والموسوم محدد ، والمؤقت بين ، والحز واضح المعالم ، ظاهر الأثر ، ثابت ، وفي ذلك قوة دلالة ، وقطع احتمال .

وارد في استعمال الفرض القرآن الكريم على المعاني الآتية :

1 . التقدير : ومنه قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (سورة النساء 7) ، وقوله تعالى: ﴿لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (سورة النساء 118). أي معلوماً مقدراً .

2 . الإلزام : ومنه قوله تعالى : ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النور 1)، أي أوجبنا العمل بها .

3 . الإنزال : ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ (سورة القصص 85) ، أي الذي أنزل عليك القرآن .

4 . الإباحة : ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ (سورة الأحزاب 38) ، أي أباح له .

وقد يرد الفرض بمعنى السنة ، يُقال : فرض رسول الله ﷺ : أي سنّ . ومنه " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين " 38 .

الفرع الثاني : الفرض اصطلاحاً وعرف الفرض عدة تعريفات منها :

- 1 . (ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه) 39 .
- 2 . الفرض ما ثبت بدليل قطعي واستحق الزم على تركه مطلقاً من غير عذر 40 .
- إذا الفرض عند الحنفية ماثبت بدليل قطعي فقط ويخرج منها ماثبت بدليل ظني وهو الأكثر من النصوص القرآن والسنة، وهنا قول الجمهور هو الراجح.
- 3 . وتسمى الفريضة مكتوبة ، لأنها كتبت علينا في اللوح المحفوظ 41 .

مثال الفرض ومجال تطبيقه :

- في المعاملات: قد تثبت الإباحة بدليل قطعي كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (سورة المائدة 2)

المصطلح الثاني : الإيجاب :

أولاً: الإيجاب لغة : وله عدة معان في اللغة :

1. مصدر من الفعل وَجَبَ ، ووجب الشيء يجب وجوباً : أي لزم⁴².
2. وأصل الوجوب : السقوط والوقوع ، ووجب الميت : إذا ثبت واستقر ، ومنه قوله ρ : " فإذا وجب فلا تبكين باكية " . قالوا : يا رسول الله : ما الوجوب ؟ قال : " الموت " ⁴³.
3. ومنه قولهم : خرج القوم إلى مواجهم : أي مصارعهم، ويقال للقتيل : واجب ⁴⁴ .
4. والوجوب : السقوط . ومنه قوله تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (سورة الحج 36) أي : سقطت ثابتة على الأرض لازمة محلها . والوجيبة : الوظيفة ، وهي ما يعود الإنسان كاللازم الثابت ⁴⁵.

وذكر بعض الأصوليين أن الوجوب في اللغة يأتي بمعنى : الثبوت والاستقرار ⁴⁶ .
ونلاحظ من هذه المعاني في التعريفات السابقة : أن لفظ الوجوب يعني السقوط- والثبوت والاستقرار- فالثابت مستقر ، والمستحق لازم ، وهو ثابت على من لزمه . والمعنى الأقرب لمنعى الشرع هو اللزوم.

ثانياً: الإيجاب اصطلاحاً :

يرى الحنفية أن الإيجاب يأتي في مرتبة أدنى من الفرض الذي اشترطوا فيه القطع ثبوتاً ودلالة ، بحيث لا يتطرق إليه شبهة ولا يقبل تأويلاً ، ولكنهم جعلوا ما ليس كذلك مما هو حتمي واجباً ، فقد عرف بعض الحنفية الواجب بأنه ⁴⁷ :

1. " ما ثبت بدليل فيه شبهة كالأية المؤولة والصحيح من الآحاد " .
ومما يؤخذ عليه أنه لم يقيد الثابت بالدليل الظني بأنه طلب فعل أو طلب ترك ، كما لم يقيد الثابت بأنه ملزم أو غير ملزم ، وبذلك لم يمنع من دخول غير الواجب كالمندوب والمباح والمكروه والحرام إذا ثبت كل منها بدليل ظني ، فهذا التعريف غير مانع.
2. هو " اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة " ⁴⁸.

وبذلك خرج من التعريف ما ليس بلازم ، إلا أنه لم يقيد به بأن يكون ما لزم فعلاً أو تركاً .
3. هو " ما ثبت بدليل ظني واستحق الذم على تركه مطلقاً بغير عذر " (49).

ثالثاً : مثال الإيجاب ومجال تطبيقه :

- في العبادات : كقراءة الفاتحة في الصلاة، وصلاة الوتر، والطمأنينة في الصلاة ، وشرط الطهارة في الطواف ، والأضحية ، وكذلك العمرة وصدقة الفطر ، وغير ذلك .

المصطلح الثالث :

تعريف النذب في اللغة: وقد ورد لنا تعريف النذب في مصطلح الجمهور المندوب - وهو نفس التعريف وعليه لا نعيد التعريف ولكن نذكر بخلاصة المعاني وهي على النحو التالي :

الفرع الأول : النذب لغة : النذب في اللغة :

1. وهو : الدعاء إلى فعل.

النذب اصطلاحاً عند الحنفية :

1. " اقتضاء الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه يتضمن التخيير بين الفعل والترك " 50.

2. " الخطاب المقتضي من المكلف أو الصبي إيجاد الفعل اقتضاء غير جازم بأن جوّز تركه " 51.

3. خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الفعل على غير وجه الحتم وال لزوم .

4. ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم .

ومن هذا التعريفات يظهر لنا أنه لا يوجد فرق كبير في تعريف الحنفية للنذب والجمهور للمندوب، ويلاحظ في تعريف المندوب عند الأصوليين بعض الأمور منها :

1. اتفاقهم على أن المندوب مطلوبٌ فعله ، وقد ورد به الدليل ، وبذلك فهو يتفق مع الواجب في أن كلاهما مطلوبٌ إيجاداً .

2. لا خلاف في أن الطلب في النذب غير حتمي، فهو في هذا يختلف عن الإيجاب، حيث إن

الطلب فيه حتمي

3. يترتب على فعل المندوب المدح والثواب ، فهو يلتقي مع الواجب في ما يترتب على الفعل ، ولكن أجر فعل الواجب أكبر من فعل المندوب ، إذ الفرائض أحب الأعمال إلى الله

تعالى 52 .

4. لا يترتب على ترك المندوب إثم ، 53 .

5. لا يلزم من ترك المندوب إيجاد بدل منه ، فلا قضاء على من فوت المندوبات .

يلاحظ عدم تعرض العلماء لتقسيم المندوب إليه باعتبار قوة الدليل الوارد به ، فلا اختلاف بينهم في أن المندوب إليه قد يرد بدليل قطعي ، وقد يرد بدليل ظني 54 .

لا يلزم من ترك المندوب إيجاد بدل منه ، فلا قضاء على من فوت المندوبات .

مثال النذب ومجال تطبيقه :

أنه لا خلاف بين الجمهور والحنفية في مجال تطبيق النذب أو المندوب وإنما هي اختلاف في المصطلحات وبعض مدلولاته.

المصطلح الرابع : مصطلح الإباحة : لقد تم تعريف الإباحة في اللغة :

الفرع الثاني : الإباحة اصطلاحاً عند الحنفية :

1. (ما دلّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل) 55 .

2. يطلق على المباح : المطلق ، والحلال ، والجائز 56 .

مثال الإباحة ومجال تطبيقه :

ومن أمثلة المباح : الأكل والشرب ، والاستراحة بعد التعب ، والوقوف في الشمس ، واللهو البريء ، والصيد ، والتمتع بالطيبات من المأكل والملبس والمشرب والمسكن

المصطلح الخامس : التحريم :

التحريم اصطلاحاً :

الملاحظ أن التحريم والإيجاب متضادان باعتبار تقسيم أحكام التكليف ، فالحرام ضد الحلال 57 ، وليس ضد الواجب كما عدّه بعض العلماء 58 ، إذ إن بينهما ما هو مأذون في فعله وتركه وهو المباح .

تعريف التحريم عند الحنفية : وهي على النحو التالي :

1. (ضد الواجب) لأنه المقتضى تركه ، والواجب هو المقتضى فعله 59 .

2. المحرم : ما دُم فاعله شرعاً⁶⁰ .

3. وهو: ما دُم فاعله ولو قولاً ، وعمل قلب شرعاً⁶¹ .

الفرق بين تعريف الحنفية والجمهور للحرام والتحريم : يمكننا تعريف التحريم بأنه : (خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين المقتضي ترك فعل على وجه الحتم واللزوم) .
وأما الحرام فهو: (ما ورد الدليل الشرعي بالنهاي عنه نهيًا جازمًا) .

قيود التعريف : " ما ورد الدليل " : يخرج به ما لم يرد دليل بتحريمه ، فلا يجوز تحريم ما لم يحرمه الله على الناس لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ (سورة النحل 116) ، والقول بلا دليل افتراء على الله ، وهو محرم .
ويطلق على الحرام أسماء كثيرة منها⁶² :

المحظور - والمعصية - والمنوع - والعقوبة - والمزجور عنه - والقيح - والسيئة - والخرج - والفاحشة - والإثم، وغيرها

وقد يُعبر عن المحرم بالمكروه، وهذا منقول عن الإمام الشافعي، إذ كثيراً ما كان يقول : " أكره كذا " وهو يريد به التحريم⁶³ .

المصطلح السادس : الكراهة التحريمية :

وقد سبق لنا تعريف الكراهة لغة في هذا البحث لذا لا نعيد تعريفه هنا، ونكتفي بذكر تعريف الحنفية للكراهة التحريمية وهي كالتالي :

تعريف الكراهية التحريمية :

هو خطاب الشارع تلاك الفعل طلبًا جازمًا بدليل ظني⁽⁶⁴⁾.

أي هو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، ويشترك مع الحرام باستحقاق العقاب للفاعل.

مثال الكراهة التحريمية ومجال تطبيقه :

- في المعاملات : البيع وقت صلاة الجمعة، والبيع على بيع الأول، وأنكر الإمام محمد هذا

القسم، وألحقه مع الحرام، وقال : كل مكروه حرام، بينما اعتبره الشيخان أبو حنيفة وأبو

يوسف قسمًا مستقلاً، وقال: إنه إلى الحرام أقرب، وإذا أطلق المكروه عند الحنفية فهو المكروه تحريماً

المصطلح السادس : الكراهة التنزيهية :

وأما الكراهة التنزيهية، فتطلق على ما ثبت النهي عنه، ولكن ثبت ما يصرفه عن التحريم. ومثال ذلك الشرب قائماً.

تعريف الكراهة التنزيهية :

هو خطاب الشارع ترك الفعل طلباً غير جازم⁽⁶⁵⁾. وهذا عكس الكراهة التحريمية .

مثال الكراهة التنزيهية ومجال تطبيقه :

- في العبادات : مثل الصيام يوم الجمعة.

المبحث الثالث :

المصطلحات الواردة في أقسام الحكم الشرعي الوضعي.

فجملة المصطلحات الواردة في مباحث الحكم الشرعي الوضعي، وهي ثمانية أنواع : السب - الشرط - المانع - الصحة - الفساد - البطلان - والعزيمة - والرخصة.

المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي الوضعي :

عرف الأصوليون الحكم الشرعي الوضعي بأنه : الحكم الوضعي، بأنه : "خطاب الشارع المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الفعل صحيحاً أو باطلاً ، أو أداءً أو إعادة أو قضاءً، أو عزيمة أو رخصة⁽⁶⁶⁾."

ورد في هذا التعريف كل المصطلحات الحكم الشرعي الوضعي إلا المصطلح الفساد.

السبب - الشرط - المانع - الصحيح - الباطل - العزيمة - والرخصة.

أمثلة : قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ (سورة الإسراء 78) هو خطابٌ يجعل الدلوك سبباً لوجوب الصلاة على المكلف بها .

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. هذا خطاب من الشارع يجعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة .

ومن ذلك قوله p: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غيى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " 67 ، وهو خطاب من الشارع يجعل رؤية هلال رمضان سبباً لوجوب الصيام على المكلف ، ورؤية هلال شهر شوال سبباً لوجوب الفطر 68 .

قوله p: " ليس لقاتل ميراث " 69 : خطاب من الشارع يجعل القتل مانعاً من الميراث .

المطلب الثاني : المصطلحات الحكم الشرعي الوضعي :

المصطلح الأول : " السبب "

أولاً : أولاً: تعريف السبب لغةً : عرف السبب عدة تعريفات في اللغة منها :

1. هو ما يُتَوَصَّلُ به إلى مقصود ما (70).

2. ومنه سمي الحبل سبباً (71)، كما يسمى الطريق سبباً لإمكان الوصول به إلى مقصود .

وقوله تعالى : ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾

﴿سورة البقرة 166﴾: أي : الوُصُولَات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رحم وغيره

72. وأسباب السماء: مراقبيها أو نواحيها أو أبوابها 73 . ومنه قول الشاعر 74 : ومن

هاب أسباب المنايا *** ولو رام أسباب السماء بسلم

3. يطلق على الباب، ومنه قوله تعالى: (لعلني أبلغ الأسباب أسباب السماوات) أي أبوابها.

4. ويطلق على الحبل، ومنه قوله تعالى: (فليمدد بسبب ثم ليقطع) أي بحبل، ويطلق على

الطريق، ومنه قوله تعالى: (فأتبع سبباً)، ثم استعير لغة إلى كل شيء يتوصل به إلى أمر من

الأمر، فقليل هذا سبب هذا وهذا سبب هذا(75).

وأقرب التعريف لمقصود الشارع هو التعريف الأول : هو ما يُتَوَصَّلُ به إلى مقصود ما، لأن الحكم

هو توصيل المراد والمقاصد الشرعية للمكلف عن طريق السبب.

ثانياً : السبب اصطلاحاً :

يعرف السبب بأنه " كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرّفًا لحكم شرعي " (76).

إذاً لا بد من توفر شروط في وصف الشيء حكمًا، وهي منضبطًا في معناه ألا يحتمل اللفظ عدة معاني.

مثال السبب ومجال تطبيقه :

- **في العبادات :** سبب مناسب للحكم : السفر : فقد جعله الشارع سبباً لجواز الفطر في رمضان بقوله تعالى: ﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (سورة البقرة 184)، والسفر وصف مناسب لجواز الفطر مناسبة ظاهرة ، باعتبار ما يتضمنه من المشقة التي يناسبها التخفيف . وبذلك يسمى السفر سبباً كما يصح أن يسمى علة .

- **في العقوبات (الحدود)** ومنه القتل العمد العدوان : فهو سبب للقصاص ، لأن في القتل اعتداءً على نفس محترمة ، وفي القتل بث للربح والخوف ، والقلق والاضطراب بين الناس ، فكان القصاص مناسباً للجريمة ، وبذلك تُحفظ الحياة ، ويطمئن الإنسان ، وهو ما عبّر عنه الآية الكريمة: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة 179) .

المصطلح الثاني " الشرط "

أولاً : تعريف الشرط لغة : إذا أطلق الشرط في اللغة تأتي بعده معان منها :

1. الشرط بمعنى " إلزام الشيء " ، من شَرَطَ يشترط ، والجمع شروط ، وهو إلزام الشيء (77).

2. الشرط بمعنى " العلامة " ، والجمع أشراف ، ومن ذلك : أشراف الساعة في قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ (سورة محمد 18) ، أي علاماتها وأماراتها (78).

ثانياً : تعريف السبب اصطلاحاً :

هو " الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ، ويلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ، أو عدمه " (79).

مثال السبب ومجال تطبيقه :

- في العبادات : الوضوء ، جعله الشارع علامة لصحة الصلاة ، أي شرطاً لها ، وهذا ما جاء في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (سورة المائدة 6) ، فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا صحتها ، فقد يتوضأ ولا يصلي ، وقد يصلي غير ساتر لعورته ، أو دون دخول الوقت ، وليس الوضوء جزءاً من الصلاة ، بل هو خارج عنها .

- في المعاملات (عقد زواج) وكذلك حضور الشهود عقد الزواج : فالشهادة شرط في صحة العقد، فإذا لم يحضر عقد الزواج شاهدان لا يوجد زواج صحيح تترتب عليه آثاره شرعاً، ولا يلزم من وجود الشاهدين وجود الزواج ، فقد يوجدان ولا يوجد الزواج .

المصطلح الثالث " المانع "

أولاً : المانع لغة يطلق على عدة معاني :

1. لفظ (مانع) مصدر من الفعل مَنَعَ : وهو يدل على معنى واحد ، وهو خلاف الإعطاء . والمانع هو الحائل بين الشيئين (80).
2. المانع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ، وهو خلاف الإعطاء (81).

ثانياً : المانع اصطلاحاً :

المانع : " ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب " (82).

مثال المانع ومجال تطبيقه :

- في العبادات : ملك النصاب سبب وجوبها ، وحولان الحول شرطها ، والدين مانع من إيجابها. والحيض والنفاس - وهو مانع - علامة منبهة على انتفاء الحكم التكليفي الذي يشترط فيه

المصطلح الرابع : " الصحة "

أولاً : التعريف اللغوي للصحة : وهي تدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء .

1. والصحة : زهاب السقم، والبراءة من كل عيب⁸³ ، وهو المرض.
2. والصَّخْصَخُ والصَّخْصَاخُ ، والصَّخْصَحَانُ : ما استوى من الأرض⁸⁴ ، وقد استعملها العرب مجازاً .

كلا المعنيين بعيد جدا عن المعنى المراد به في الشرع.

ثانياً : الصحة اصطلاحاً : يُقصد بها عدة معاني : فتارة يطلق على العبادات تارة، وعلى عقود المعاملات تارة .

1. عند الفقهاء:(⁸⁵). أن الصحة : عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء (⁸⁶).
2. وأما عند المتكلمين(⁸⁷): فهي : عبارة عن موافقة الشرع سواء وجب القضاء أو لم يجب (⁸⁸). ويُفهم من هذا وإي فعل إذا وافق الشرع فهو صحيح وهذا يتوافق قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ . وهذا المعنى اعم وأشمل من الأول، وهو الراجح والمختار لدى الباحث في هذا البحث.

مثال الصحة ومجال تطبيقه :

- في العبادات : إذا صح الطهارة تصح الوضوء، وإذا صح الوضوء تصح الصلاة مع وجود النية.
- في المعاملات : فمثلا في عقد الزواج إذا صحت شروطه وأركانه تصح الزاج.

المصطلح الخامس : " الفساد "

الفساد في اللغة : نقيض الصلاح، وتفسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام ، والمفسدة خلاف المصلحة (⁸⁹).

الفساد اصطلاحاً :

فهو : " كل عبادة أو عقد أو تصرف فَقَدْ بعض أركانه أو بعض شروطه فهو باطل أو فاسد، ولا يترتب عليه أثره الشرعي " (⁹⁰).

مثال الفساد ومجال تطبيقه :

- في المعاملات : فبيع المجنون باطل لخلل في ركنه وهو العاقد، وبيع الميتة أو المعدوم باطل لخلل في ركنه وهو المعقود عليه ، وكما يسمى بيع المجنون وبيع الميتة باطلاً يسمى أيضاً فاسداً.

المصطلح السادس : "البطلان " :

ملحوظة :

مصطلح الفساد والبطلان اختلف فيها الفقهاء والأصوليون منهم من يرى ان المعنى مترافقان ومنهم من يرى غير ذلك، وخلاصة القول في المسألة : فالباطل والفساد عندهم بمعنى واحد.

المصطلح السابع : "العزيمة" : العزيمة لغة : تعني بعدة معاني منها :

1. العزيمة تعني القصد على وجه التأكيد ⁽⁹¹⁾.
2. والعزم : ما عقد عليه القلب من أمر أنت فاعله ⁽⁹²⁾، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَخْلُقهَ أَنْ قَدْ عَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ لَكَ بِأَسْمَاءِهِ فَلَمَّا نَزَلَ مِنْ رَبِّهِ قَالَ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ (سورة طه 115) ، أي لم نجد له قصداً مؤكداً .
3. ومنه سُمي بعض الرسل " أولو العزم " لتأكد قصدهم في إظهار الحق وصبرهم على ما واجهوه ⁽⁹³⁾.
4. وعزائم الله : فرائضه ⁽⁹⁴⁾، ومنه قوله p : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه " ⁽⁹⁵⁾.

العزيمة اصطلاحاً :

هي : " الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض " ⁽⁹⁶⁾.

مثال العزيمة ومجال تطبيقه :

الصلاة : واجبة ، والزنى محرم، وصيام ست من شوال مندوب، وصوم يوم عاشوراء منفرداً مكروه، وتناول الطيبات من الطعام والشراب واللباس مباح .

المصطلح الثامن : " الرخصة " :

تعريف الرخصة لغة :

1. هي السهولة واليسر ⁽⁹⁷⁾.

2. والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه (98) . ورخص السعر: إذا سهل وتيسر. وأرخصه الله: أي يسره، فهو رخيص: أي ميسر.

الرخصة اصطلاحاً:

1. والرخصة: "ما كان بناء على عذر يكون للعباد، وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم" (99).

2. (هي ما شرع لعذر شاق استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه) 100 .

مثال الرخصة ومجال تطبيقه:

التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان، والأكل من الميتة عند الضرورة، وكشف العورة أمام الطبيب عند إرادة المعالجة.

ففي المثال الأول: العذر هو الإكراه، وفي الثاني: ضرورة حفظ النفس، وفي الثالث: الحاجة. ويلاحظ أن الرخصة لا تلغي الحكم الشرعي، بل إن الحكم الأصلي يبقى قائماً، فهو في الأول: حرمة الكفر ووجوب الإيمان، وفي الثاني: ضرر الميتة وحكمها التحريم، وفي الثالث: وجوب ستر العورة وحفظ العرض.

الخاتمة:

فإن علم أصول الفقه علم واسع وبحر للعلوم الشرعية، وهكذا مصطلحاته كثيرة، ولكن ما تناوله الباحث في هذا البحث من المصطلحات علم أصول الفقه في الأحكام الشرعية بكل أقسامه إنما مختصر مفيد وتسهيل للفهم والحفظ من أجل الاستنباط الأحكام بأسهل طريقة علمية منهجية أصولية فقهية في عصرنا المعاصر، وإلى هنا قد وصل الباحث إلى نهاية هذا البحث، وهذه النتائج والتوصيات البحث:

أولاً: النتائج:

1. أن المصطلحات في الأحكام الشرعية محدودة ومحصورة.
2. اختلاف الفقهاء والأصوليون في المصطلحات لا الأحكام الشرعية.

3. مامن أحكام شرعية تخلو منها إحدى الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة.

ثانيًا : التوصيات :

1. التركيز على مصطلحات الأحكام الشرعية التكليفية ومراعاته في الفتوى أو الاجتهاد.
2. الباحثين والمتخصصين في العلوم الشرعية في الاهتمام بالمصطلحات الأصولية والفقهية.
3. مراعات المصطلحات الأصولية والفقهية وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

هوامش البحث:

- ¹ أخرجه البخاري، - باب العلم - من يريد الله به خيرًا يفقه في الدين.
- ² الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين، بيروت ، الطبعة الثانية 1399 هـ / 1979 م، ج5/1901.
- ³ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة : تحقيق عبد السلام هارون ، ط: دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1366 هـ ، والطبعة الثانية ، دار الجيل - بيروت تحقيق : عبد السلام هارون ، 1420 هـ / 1999 م ج2/91-92.
- ⁴ الفيروز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط: شركة مصطفى البابي الحلبي مصر ، المؤسس العربية للطباعة . بيروت، ص/1095.
- ⁵ (القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي ،التوضيح لمن التنقيح : ط : دار الكتب العلمية . بيروت، ج 14/1.
- ⁶ (التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، التلويح على التوضيح لمن التنقيح ط : دار الكتاب العربي - بيروت - ج 12 / 1.
- ⁷ (شلي، محمد مصطفى شلي،: أصول الفقه الإسلامي، ط : دار النهضة للطباعة والنشر - بيروت 1406 هـ 1986. أصول الفقه الإسلامي / 52 ،
- ⁸ (حسب الله ، علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ط : دار المعارف - مصر 1396 هـ 1976 م. ج1/375.
- ⁹ (الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق : د. طه جابر العلواني، ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1412 هـ / 1992 م ج1/89..
- ¹⁰ د/ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط : دار الفكر - دمشق، دار الفكر المعاصر - بيروت، ج42/1.
- ¹¹ (زيدان ، د .عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، 1411 هـ / 1990 م، ص/25.
- ¹² صحيح مسلم بشرح النووي 207 / 16.
- ¹³ الترمذي في الجامع ص250 برقم 1423، كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ابن ماجه في السنن ص221 برقم 2041، كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم.

- 14 أخرجه مسلم في الصحيح ص 528 برقم 1336، كتاب الحج، باب: صحّة حج الصبي وأجر من حجّ به.
- 15 د. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي - ط : المكتبة الشاملة، ص / 463.
- 16 المرجع السابق.
- 17 ابن منظور، محمد بن مكرم أبي الفضل، لسان العرب، مادة (ف ر ض) ج 1، 793- 793.
- 18 الغازالي، المستصفى من علم الأصول، ط : مصطفى محمد، الطبعة الأولى 1356هـ، ج 1/41.
- 19 السبكي، تقي الدين، وتاج الدين السبكي، الإيجاز في شرح المنهاج الأصولي، ط : مطبعة التوفيق الأدبية، ج 1/23.
- 20 المرجع السابق.
- 21 الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في شرح الكبير، ط : المكتبة العلمية، ج 2/597.
- 22 البزدوي، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ط : طبع في مكتب الصنائع 1307هـ ج 1/622.
- 23 المرجع السابق.
- 24 أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- 25 الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : علي شيري، ط : دار الفكر - بيروت - ج 4/17-18.
- 26 الشرح المختصر لنظم الورقات - تعريف المباح لغة واصطلاحاً - ط : المكتبة الشاملة الحديثة، ص / 11.
- 27 المرجع السابق.
- 28 الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في شرح الكبير، ط : المكتبة العلمية، ج 2/532.
- 29 الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ط : مصطفى محمد، الطبعة الأولى 1356هـ، ج 1/43.
- 30 المرجع السابق.
- 31 أخرجه أبو داود والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
- 32 (ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة : تحقيق عبد السلام هارون ، ط : دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1366 هـ ، والطبعة الثانية ، دار الجليل - بيروت تحقيق : عبد السلام هارون ، 1420 هـ / 1999 م ج 2/45.
- 33 (الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : علي شيري، ط : دار الفكر - بيروت - ج 5/65.
- 34 (ابن منظور، محمد بن مكرم أبي الفضل، لسان العرب، ج 7/206.
- 35 (الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : علي شيري، ط : دار الفكر - بيروت - ج 3/372.
- 36 (المرجع السابق ج 5/65.
- 37 (ابن منظور، محمد بن مكرم أبي الفضل، لسان العرب، ج 7/203.
- 38 (البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة . باب فرض صدقة الفطر 2 / 161.
- 39 (الشاشي : أبو علي أحمد بن محمد بن إسحق الشاشي ، أصول الشاشي ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت - 1402 هـ / 1982 م ص / 379.
- 40 (البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي، ط : دار الكتاب العربي . بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414 هـ / 1994 م ج 5/552.

- 41 (السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد ، أصول السرخسي، تحقيق : أبي الوفا الأفغاني، ط: دارالمعرفة للطباعة والنشر - بيروت - 1393 هـ / 1973 م ج 1/110.
- 42 (الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : علي شيري، ط : دار الفكر - بيروت - ج 1/500.
- 43 (مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت 1 / 233 ، ابن حبان ، صحيح ابن حبان 7 / 463، قال الأرناؤوط : (صحيح) .
- 44 (ابن منظور، محمد بن مكرم أبي الفضل، لسان العرب، ج 1/794.
- 45 (الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : علي شيري، ط : دار الفكر - بيروت - ج 1/500.
- 46 (ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر ، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط : دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ / 1985 م ص/33.
- 47 (الشاشي : أبو علي أحمد بن محمد بن إسحق الشاشي، أصول الشاشي، ط : دار الكتاب العربي - بيروت - 1402 هـ / 1982 م ص/379.
- 48 (البزدوي، فخر الإسلام البزدوي، أصول البزدوي، ضبط: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الثانية 1414 هـ/1994م ج 2/551.
- 49 (البزدوي، فخر الإسلام البزدوي، أصول البزدوي، ضبط: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الثانية 1414 هـ/1994م ج 2/551.
- 50 (الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د.أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية 1410 هـ/1990م ج 1/160.
- 51 (المرجع السابق.
- 52 (مما يدل على تقدم الفرائض على غيرها قول الله تعالى في الحديث القدسي " وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه " ، رواه البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب الدعوات . باب التواضع 8 / 131.
- 53 (إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني التلخيص في أصول الفقه : تحقيق د . عبد المنعم جوم النيبالي ، وشبير أحمد العمري ، مكتبة البشائر . بيروت ، ومكتبة الباز . مكة الطبعة الأولى 1417 هـ / 1996 م ج 1/161.
- 54 (البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي، ط : دار الكتاب العربي . بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414 هـ / 1994م ج 5/552.
- 55 (الآمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي بن الحسن الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط : دار الكتب العلمية . بيروت ، 1403 هـ / 1983 م ج 1/176.
- 56 (الزركشي ، بدر الدين محمد بن بشار بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ضبط وتعليق د . محمد محمد تامر، ط : دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الأولى 1421 هـ / 2000م ج 1/221.
- 57 (ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير ، تحقيق : د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر . دمشق ، 1400 هـ / 1980م، ج 1/386.

- 58 (الغزالي، الإسلام أبو حامد محمد ، المستصفى من علم الأصول، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، المطبعة الأميرية . بولاق، الطبعة الأولى 1324هـ ج76/1.
- 59 (الغزالي، الإسلام أبو حامد محمد ، المستصفى من علم الأصول، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، المطبعة الأميرية . بولاق، الطبعة الأولى 1324هـ ج76/1.
- 60 (القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ، الطبعة الأولى 1393 هـ / 1973م ص/71.
- 61 (المرجع السابق.
- 62 (الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني.إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، ط : دار الفكر - بيروت . ص/60.
- 63 (الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق:د. طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1412 هـ / 1992م ج1/104.
- 64 ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد الحسن، التقرير والتحبير، ط : دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى 1996هـ، ج2/102.
- 65 ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد الحسن، التقرير والتحبير، ط : دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى 1996هـ، ج2/102.
- 66 (الغزالي ، الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، المطبعة الأميرية . بولاق، الطبعة الأولى 1324هـ ج59/1.
- 67 (الإمام البخاري ، الجامع الصحيح . كتاب الصوم . باب قول النبي p إذا رأيتم الهلال فصوموا 3 / 35 ، والإمام مسلم ، صحيح مسلم . كتاب الصوم وجوب الصوم لرؤية الهلال 2 / 762 0
- 68 (إنما قلت بوجوب الفطر لأن صوم يوم العيد منهي عنه ، وعده أكثر العلماء حراماً ، فكان الإفطار واجباً
- 69 (رواه ابن ماجة ، سنن ابن ماجة . باب القاتل لا يرث 8 / 88 .
- 70 الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن الحسن الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ط : دار الكتب العلمية . بيروت ، 1403 هـ / 1983م ج1/181.
- 71 القرطبي، أبو عبد الله محمد ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: إبراهيم إطفيش وأحمد عبد الحليم البردوني، ط:دار إحياء التراث العربي بيروت، 1965م، ج2/518.
- 72 ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط : دار صادر للطباعة والنشر ، 1375 هـ / 1955 م ج458/1.
- 73 المرجع السابق.
- 74 القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : إبراهيم إطفيش وأحمد عبد الحليم البردوني ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، 1965م، ج216/541.
- 75 الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (سبب) والمرأة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت. ج2/ص405.

- ⁷⁶ (الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن الحسن الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط: دار الكتب العلمية. بيروت ، 1403 هـ / 1983م ج 1/ 181.
- ⁷⁷ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط: دار صادر للطباعة والنشر، 1375 هـ / 1955م، ج 7/ 329.
- ⁷⁸ القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: إبراهيم إطفيش وأحمد عبد الحليم البردوني، ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت ، 1965م، ج 17187.
- ⁷⁹ (ابن قدامة، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله ، روضة الناظر وجنة المناظر، ط: مكتبة المعارف. الرياض ، الطبعة الثانية، 1404هـ / 1984م، ج 1/ 620.
- ⁸⁰ (الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، ط: دار الفكر - بيروت - ج 1/ 552.
- ⁸¹ (ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط: دار صادر للطباعة والنشر، 1375 هـ / 1955م، ج 8/ 343.
- ⁸² (الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن الحسن الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط: دار الكتب العلمية. بيروت ، 1403 هـ / 1983م ج 1/ 181.
- ⁸³ (الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، ط: دار الفكر - بيروت - ج 1/ 659.
- ⁸⁴ (الفيروز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط: شركة مصطفى البابي الحلبي مصر، المؤسس العربية للطباعة بيروت، ص/ج 1/ 2200.
- ⁸⁵ (المراد بالفقهاء هنا: الحنفية،
- ⁸⁶ (البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: دار الكتاب العربي. بيروت ، الطبعة الثانية، 1414 هـ / 1994م ج 1/ 530.
- ⁸⁷ والمراد بالمتكلمين: هم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.
- ⁸⁸ (الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن الحسن الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط: دار الكتب العلمية. بيروت ، 1403 هـ / 1983م ج 1/ 181.
- ⁸⁹ (الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، ط: دار الفكر - بيروت - ج 8/ 498.
- ⁹⁰ (ابن قدامة، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله ، روضة الناظر وجنة المناظر، ط: مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الثانية ، 1404 هـ / 1984م، ج 1/ 167.
- ⁹¹ (الجوهرى، إسماعيل بن حماد الجوهرى، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية 1399 هـ / 1979م، ج 1/ 486.
- ⁹² (ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط: دار صادر للطباعة والنشر، 1375 هـ / 1955م، ج 12/ 399.
- ⁹³ (السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد ، أصول السرخسي، تحقيق: أي الوفا الأفغاني، ط: دارالمعرفة للطباعة والنشر - بيروت - 1393 هـ / 1973م ج 1/ 170.

- ⁹⁴ (ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط: دار صادر للطباعة والنشر، 1375 هـ / 1955م، ج400/12.
- ⁹⁵ (البيهقي ، السنن الكبرى 3 / 140.
- ⁹⁶ (الطوفي ،: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي شرح مختصر الروضة، تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط : مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة الأولى 1408 هـ / 1988م ج457/1.
- ⁹⁷ (ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة : تحقيق عبد السلام هارون ، ط: دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1366 هـ ، والطبعة الثانية ، دار الجيل . بيروت تحقيق : عبد السلام هارون ، 1420 هـ / 1999 م ج500/2.
- ⁹⁸ (ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط: دار صادر للطباعة والنشر، 1375 هـ / 1955م، ج40/7.
- ⁹⁹ (الشاشي : أبو علي أحمد بن محمد بن إسحق الشاشي، أصول الشاشي، ط : دار الكتاب العربي - بيروت - 1402 هـ / 1982 م ج117/1.
- ¹⁰⁰ (الشاطبي ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،الموافقات في أصول الشريعة، تعليق : محمد عبد الله دراز، - ج1/301.

المصادر والمراجع:

1. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية 1399 هـ/ 1979 م، ج1901/5.
2. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة : تحقيق عبد السلام هارون ، ط: دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1366 هـ ، والطبعة الثانية ، دار الجيل . بيروت تحقيق : عبد السلام هارون ، 1420 هـ / 1999 م ج92-91/2.
3. الفيروز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط: شركة مصطفى البابي الحلبي مصر ، المؤسسة العربية للطباعة . بيروت، ص/1095.
4. القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي ،التوضيح لمتن التنقيح : ط : دار الكتب العلمية . بيروت، ج 14/1.
5. التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ط : دار الكتاب العربي - بيروت - ج12 / 1.
6. شلبي، محمد مصطفى شلبي،: أصول الفقه الإسلامي، ط : دار النهضة للطباعة والنشر - بيروت 1406هـ 1986. أصول الفقه الإسلامي / 52

7. حسب الله ، علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ط : دار المعارف - مصر 1396هـ 1976م. ج1/375.
8. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق : د. طه جابر العلواني، ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1412 هـ / 1992م ج1/89..
9. الإسنوي، أبو الحسن جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، ط: مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة الأولى 1400 هـ / 1980م ص/48.
10. د/ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط : دار الفكر - دمشق، دار الفكر المعاصر - بيروت، ج1/42.
11. زيدان ، د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، 1411 هـ / 1990م، ص/25.
12. ابن منظور، محمد بن مكرم أبي الفضل، لسان العرب، مادة (ف ر ض) ج1، 793- 793.
13. السبكي، تقي الدين، وتاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج الأصولي، ط : مطبعة التوفيق الأدبية، ج1/23.
14. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في شرح الكبير، ط : المكتبة العلمية، ج2/597.
15. البزدوي، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ط : طبع في مكتب الصنائع 1307هـ ج1/622.
16. الشاشي: أبو علي أحمد بن محمد بن إسحق الشاشي، أصول الشاشي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - 1402 هـ / 1982 م ص/379.
17. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي، ط : دار الكتاب العربي . بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414 هـ / 1994م ج5/552.
18. السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق : أبي الوفا الأفغاني، ط: دارالمعرفة للطباعة والنشر- بيروت- 1393 هـ / 1973 م ج1/110.
19. البزدوي، فخر الإسلام البزدوي، أصول البزدوي، ضبط: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الثانية 1414 هـ / 1994م ج2/551..
20. الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي سير

- المباركي، الطبعة الثانية 1410هـ/1990م ج1/160.
21. إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني التلخيص في أصول الفقه : تحقيق د . عبد المنعم جومل النيبالي ، وشبير أحمد العمري ، مكتبة البشائر . بيروت ، ومكتبة الباز . مكة الطبعة الأولى 1417 هـ / 1996 م ج1/161.
22. الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ضبط وتعليق د . محمد محمد تامر، ط : دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الأولى 1421 هـ / 2000م ج1/221.
23. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير ، تحقيق : د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر . دمشق ، 1400 هـ / 1980م، ج1/386.
24. الغزالي ، الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، المطبعة الأميرية . بولاق، الطبعة الأولى 1324هـ ج1/76.
25. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ، الطبعة الأولى 1393 هـ / 1973م
26. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني. إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، ط : دار الفكر - بيروت . ص/60.
27. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد الحسن، التقرير والتحجير، ط : دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى 1996هـ، ج2/102.
28. الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن الحسن الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط : دار الكتب العلمية . بيروت ، 1403 هـ / 1983م ج1/181.
29. القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : إبراهيم إطفيش وأحمد عبد الحليم البردوني، ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت ، 1965م، ج2/518.
30. القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : إبراهيم إطفيش وأحمد عبد الحليم البردوني ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، 1965م، ج216/541.
31. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (سبب) والمرأة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت. ج2/ص405.

32. ابن قدامة، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ط : مكتبة المعارف . الرياض ، الطبعة الثانية ، 1404 هـ / 1984م، ج1/620..
33. الطوفي ،: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي شرح مختصر الروضة، تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط : مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة الأولى 1408 هـ / 1988م ج1/457.
34. الشاطبي ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،الموافقات في أصول الشريعة، تعليق : محمد عبد الله دراز، - ج1/